وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

المعونة القضائية

بحث مقدم من الطالبة (حوراء حسين جوحي) الى جامعة النهرين كلية الحقوق قسم القانون

الخاص كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في الحقوق

لسنة ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المشرف: م. زهراء مبروك عبد الله الربيعي

١٤٤٥ هـ

٢٠٢٤ م

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدقَ اللهُ العليُّ العظيـم

سورة البقرة اية ٢٨٠

الاهداء

اهدي هذا البحث إلى كل من آمن بقدراتي وشجعني على تحقيق أحلامي العلمية . إلى أسرتي الرائعة، التي كانت دائمًا ركيزة قوية في حياتي، أعبر عن امتناني العميق وأهدي لهم هذا العمل كرمز لحبي وامتناني.

لأصدقائي الذين كانوا رفقاء دربي وشركائي في رحلتي الأكاديمية، هذا الإهداء يعبر عن امتناني لصداقتهم ودعمهم المستمر.

إلى أستاذي القدير، الذي كان موجهًا حكيمًا وملهمًا ، أقدم هذا الإهداء باسم الاحترام والتقدير العميق.

أهدي هذا البحث أيضًا لذاكرة كل من رحل عنا ، فقد كانوا جزءًا من رحلتي وأسهموا في تشكيل مساري العلمي.

بكل امتنان واحترام ،

حوراء حسين جوحي

رسالة شكر

أفضل كلمات الشكر والتقدير لكل من ساهم في إتمام هذا البحث بنجاح. أشكر بخالص الشكر أساتذتي المحترمين الذين قدموا لي التوجيه والإرشاد القيم، وكل من قدم المساعدة في إجراء البحث وتوفير المصادر والدعم الفني. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عائلتي على دعمهم الدائم وتحفيزهم، فقد كانوا ركيزة قوية خلال هذه الرحلة البحثية .أعبر عن امتناني لكل من قدم الدعم الفني والتقني، فكانوا عونًا كبيرًا في تخطي الصعوبات التقنية .ختامًا، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاح هذا البحث، وأتمنى أن يكون له الأثر الإيجابي المنشود

مع خالص التحية

الطالبة حوراء حسين جوحي

المقدمة

ان المعونة القضائية هي بمثابة المساعدة التي تمنح للمدعي المعسر (الفقير) الغير قادر على تحمل الرسوم و المصاريف القضائية , وذلك تحقيقا لضمان حق التقاضي لجميع الافراد باعتبار ان المعونة القضائية ضمانة من ضمانات حق التقاضي , كما ان المعونة القضائية ليست حديثة النشأة انما اوجدته الشريعة الإسلامية فقد كان القضاء مجاني للجميع وان المتقاضين لم يكونوا يدفعوا أي شيء للقضاة وكانوا القضاة يأخذون راتبهم من الدولة اذ خصص للقاضي في زمن الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم وزمن الصحابة اعلى مرتب لموظف في الدولة وذلك لضمان حق التقاضي للجميع ولكيلا يميل القاضي في الفصل بالدعوى المعروضة امامه لصالح الخصم الذي يدفع له أكبر قدر من المال وهي بذلك تشكل صورة من صور مجانية القضاء ولتحقيق العدالة بين طبقة الأغنياء الذين يمتلكون القدرة المالية على تحمل الرسم القضائية وبين طبقة الفقراء الذين لا يمتلكون تلك القدرة .

لذا فقد تناولنا في هذه الدراسة المعونة القضائية وقمنا بتقسيم الدراسة الى مبحثين ,خصصنا المبحث الأول منه الى ما هية المعونة القضائية وفي الثاني الى قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية وقد عززنا دراستنا ببعض القرارات التمييزية وارجوا من الله ان أكون قد اصبت في عرضي لموضوع البحث

أهمية البحث

١) ان للمعونة القضائية أهمية كبيرة كونها تشكل ضمانة من ضمانات حق التقاضي والمساواة بين الافراد ا امام القضاء

٢) ولقد ازدادة أهميتها في الوقت الحاضر لكثرة المشاكل والدعوى التي يتعرض لها الفقراء الذين غالبا ما يميلون الى الابتعاد من المحاكم وبالتالي يهملون حقهم لعدم قدرتهم المالية على تحمل نفقات ومصاريف ورسوم الدعوى

٣) ان تقرير المعونة القضائية للفقراء وعلمهم بها أهمية كبيرة لكي يأخذ كل ذي حقا حقه و ، نظرا لأهميتها هذه فقد اقرت الشريعة الإسلامية المعونة القضائية في القران الكريم بقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)

منهج البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على (المنهج الوصفي) الذي يقوم على أساس جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث , ونقوم بوصف ودراسة الموضوع محل البحث على فق ما جمعناه من معلومات لغرض الوصول الى نتائج واهمية ومشكلة البحث ومحاولة تقديم اقتراحات لمعالجة هذه المشاكل

خطة البحث

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	اهمية البحث	٥
٣	منهج البحث	٥
٤	المبحث الاول: ماهية المعونة القضائية	٧
٥	المطلب الاول: تعريف المعونة القضائية	٧
٦	الفرع الاول: تعريف المعونة القضائية	٨
٧	الفرع الثاني: شروط منح المعونة القضائية و المشمولين بها	٩
٨	المطلب الثاني: اثار منح المعونة القضائية وانهائها	١٢
٩	الفرع الاول: اثار منح المعونة القضائية	١٢
١٠	الفرع الثاني: انهاء المعونة القضائية	١٤
١١	المبحث الثاني : المحكمة المختصة وطرق الطعن	١٥
١٢	المطلب الاول : المحكمة المختصة بمنح المعونة القضائية	١٥
١٣	المطلب الثاني طرق الطعن المترتبة على رفض منح المعونة القضائية	١٧
١٤	الخاتمة	٢٠

المبحث الأول

(ما هية المعونة القضائية)

ان من متطلبات تحقيق العدل ان ينال كل ذي حق حقة. وبالطبع يتم ذلك عن طريق القضاء ومن دون تعقيدات وموانع مادية تحول دون الحصول على الحق وتثار المشكلة هنا ان الدعوى في الوقت الحاضر ترفع الى القضاء لقاء رسم معين لا يستطيع جميع الأشخاص دفعه [1] وبالتالي قد لا يطالبون بحقوقهم ، وقد عالج المشرع العراقي هذه المشكلة عند اخذه بالمعونة القضائية وذلك في القوانين الاتية

قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في المواد (٢٩٣_٢٩٨)

قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل وذلك في المواد (٣١_٣٣)

قانون المحاماة رقم١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل وذلك في المواد (٦٦ _٧٣)

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المعونة القضائية وشروطها وفي المطلب الثاني اثار منح المعونة القضائية وسوف نتناولها بالدراسة على وفق الاتي

المطلب الأول

تعريف المعونة القضائية وشروط منحها

لا يمكن الغوص في المعونة القضائية من دون التعريق بها وبيان شروط منحها والتعرف على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه المعونة ، و للإلمام بهذه الأمور لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين . نتناول في الفرع الأول تعريف المعونة القضائية وفي الفرع الثاني شروط منح المعونة القضائية والمشمولين بها .

---

١) د . ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، ط١٩٨٨، الفصل الثاني ، المبحث الرابع ، ص٥٨

الفرع الأول

تعريف المعونة القضائية

لكي نتمكن من معرفة ما هية المعونة القضائية لابد لنا من تعريفها وتعريف المعونة يتم من جانبين من جانب الاصطلاح اللغوي ومن جانب الاصطلاح القانوني

و تعرف المعونة القضائية لغة بانها المساعدة التي يمنحها القضاء للمتقدم بطلبها ، فبحسب المعجم اللغوي كلمة المعونة مأخوذة من الاعانة والعون (المساعدة) كأن يقال لا تبخلوا بمعونتكم أي لا تبخلوا بمساعدتكم وهي كل ما يعان به المحتاج ،اما كلمة قضائية فهي مشتقة من قضائي[١] وهو اسم منسوب الى القضاء وفعله قضى كقوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه)[٢]

اما اصطلاحا فلم نجد تعريفا صريحا و واضحا للمعونة القضائية لا في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ولا في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ كما ان قانون الرسم العدلية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١لم يورد تعريف لها على عكس ما ذهبت اليه تشريعات بعض الدول[٣] ، وترك تعريف المعونة القضائية للفقه ،فعرفه البعض بانها ذلك الاجراء القانوني الذي يهدف لمحاكمة عادلة واحترام حقوق الافراد في الدفاع بتوفير محام وتقديم تسهيلات مالية لمؤزرته ، و قد عرفه اعلان نقابة المحامين الدولية بانه عبارة عن عمل يقوم به محام وبنوعية مساوية لتلك الممنوحة للعملاء الذين يدفعون اجرا وذلك دون مكافأة او توقيع الحصول على مكافأة وتقدم أساسا لصالح الفقراء وللأشخاص المهشمين او المحرومين او الجماعات او المنظمات التي تقوم بمساعدتهم [٤]

وعليه يمكن تعريف المعونة القضائية بانها المساعدة التي تقدم لأي طرف من اطراف التقاضي الذي لا يستطيع تحمل نفقات الدعوى وذلك ضمانا لحق الجميع في التقاضي[٥]

١_المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى واخرون ،مجمع اللغة العربية ،ط٤ ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ٢٠٠٤، ص ٧٤٣

٢– القران الكريم ، سورة الاسراء ، اية رقم ٢٣

٣_كما فعل المشرع السوري الذي عرف المعونة القضائية في المادة الأولى من قانون المعونة القضائية السوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ حيث عرفها بانها تدبير يراد به اعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة او تسخير محام عنه بالخصومة مجانا

٤_سالم رضوان الموسوي ،المساعدة القانونية والقضائية الأهداف والوسائل ، بحث نشر في موقع الحوار المتمدن ،العدد ٣٩٥٥ ، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=338586 ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١١

٥_ د. فرات رستم امين ،المعونة القضائية واحكامها في القوانين الإجرائية دراسة مقارنة ،بحث نشر في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ،مجلد٤ / العدد١٢، ٢٠١٥ ،ص٥٤

الفرع الثاني

شروط منح المعونة القضائية

المعونة القضـــائية لا تمنح لجميع الأشـــخاص ، لذا لابد لنا قبل التطرق الى شـــروط منحها .من معرفة الاشـخاص المشـمولين بها وهؤلاء الأشـخاص ذكرتهم المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصـت على (١_تمنح المعونة القضـائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون ٢_يجوز منح المعونة القضائية للأشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء)

ومن هذا النص يتضـح ان المعونة القضـائية تمنح لنوعين من الأشـخاص. النوع الأول هو الشـخص الطبيعي الفقير وفق نص المادة ٢٩٣ ف ١ تمنح المعونة القضـائية للأشـخاص غير القادرين على تحمل الرسـوم القضـائية عن طريق اعفائه مؤقتا من الرسـوم القضـائية [١] الى حين صـدور الحكم في الدعوى وكـذلـك عـنـد مـراجـعـة طـرق الـطـعـن الـمـقـررة قـانـونـا بشـــأن هـذه الدعوى

ان اثبات حالة الفقر تتم بورقة رسـمية صـادرة من جهة مختصـة كالمجلس البلدي الخاص بمحل سـكن وإقامة طالب المعونة مثلا ،تبين هذه الورقة حالة طالب المعونة المادية وعدم تمكنه من تحمل الرســوم والنفقات القضـائية في وقت تقديمه طلب المعونة[٢] ،كما جاء في قرار محكمة التمييز العراقية (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان بعض المحاكم درجت على عدم الإشارة في صلب الاحكام او القرارات التي تصـــدرها الى ان المدعي او الطاعن قد منح المعونة القضـــائية وتقرر تأجيل استيفاء الرسوم القضائية عملا بالمادتين ٢٩٣و٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية) [٣]

مما تقدم يتبين لنا ان منح المعونة القضـائية للشـخص الطبيعي يقتصـر على الشـخص الذي يثبت فقره ، اما النوع الثاني هو الأشـــخاص المعنوية، و تعرف الأشـــخاص المعنوية بانها مجموعة من الأشـــخاص او مجموعة من الأموال التي ترصد لتحقيق غرض او هدف مشروع

١_ المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢_القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط الأولى، دار الرافدين للنشر و التوزيع ،لبنان ٢٠١٩، ، ص ٣٩٦

٣_ القرار رقم ٢٠٤ هيئة عامة أولى ٧٤ تاريخ القرار ١٩٧٤/١١/٥ نقلا عن عبد الرحمان العلام شـــرح قانون المرافعات المدنية ،ج ٤، ط١٩٧٠، مطبعة العاني ، بغداد ،ص ٥٥١

والأشخاص المعنوية تشمل دوائر الدولة والجمعيات والمؤسسات والمنشئات العامة التي يمنحها القانون اهلية قانونية مستقلة عن أهلية الأشخاص الذين يديروها ولها ممثل يعبر عن ارادتها ولها ذمة مالية مستقلة الا ان أهلية الأشخاص المعنوية محصورة في مجال الغرض الذي أوسس له هذا الشخص

الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ لم تعطي حق منح المعونة القضائية لكافة الأشخاص المعنوية، وانما قصرتها على تلك الأشخاص التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء او أي نشاط انساني اخر على ان لا يكون هدف الشخص المعنوي طالب المعونة الحصول على الربح والكسب او هدف سياسي او أي هدف اخر غير معلوم ، أي ان المعونة القضائية تمنح للأشخاص المعنوية بشرط ان يكون هدف هذه الأشخاص انساني

بعد ان بينا المشمولين بالمعونة القضائية و قلنا ان المعونة القضائية لا تمنح لكل شخص يطلبها بل لابد من توفير شروط معينة لمنحها لان التسليم بمنح المعونة القضائية لأي طرف يطلبها بدون النظر في مدى توفير شروط معينة في طالبها يودي الى كثرة المنازعات وبالتالي كثرة الدعاوى المعروضة على القضاء والتي يضيق وقت القضاء لنظرها وكثرة الكيدية منها [١] ونتيجة لذلك فان المشرع العراقي قرن منح المعونة القضائية على توفير شرطين ذكرتهم الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣من قانون المرافعات المدنية وهما

- **قيام حالة الفقر**
- **احتمال كسب الدعوى**

وهذا يعني ان المشرع العراقي ساير التشريعات الحديثة في الاخذ بالمعونة القضائية النسبية وليست المطلقة لان الاخذ بهذه الأخيرة من شانها تحميل خزينة الدولة أعباء مالية كبيرة لما تتطلبه من نفقات وتودي الى زيادة الدعاوى التافهة وذات الأهمية القليلة المعروضة امام القضاء.

لتوضيح شروط منح المعونة القضائية سوف نقوم بتفصيلها على النحو الاتي

الشرط الأول/ قيام حالة الفقر

المعونة القضائية لا تمنح لأي شخص يطلبها بل تمنح للشخص المعسر الذي لا يستطيع تحمل مصاريف الرسوم لقضائية فيتم تأجيل دفع الرسوم بصورة مؤقتة الى حين صدور الحكم في الدعوى[٢] اي ان المعونة القضائية لا تمنح للشخص ميسور الحال

---

[١] د .عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ط الأولى ٢٠١٥ ، ص٦١

[٢] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٢٩٥

يجب ان يثبت طالب المعونة القضائية حالة العسر (الفقر) ويتم اثبات حالة العسر بشهادة او تايد صادرة من جهة رسمية مختصة قد يكون المجلس البلدي او مختار المنطقة او أي جهة مختصة أخرى[1]. ولقد أصدرت محكمة التميز قرارها بشان منح المعونة القضائية في حال توفير هذا الشرط حيث جاء في قرارها (لدى التدقيق و المداولة وجد ان محكمة الصلح كانت قد استوفت مبلغا قدره ٢٥٠ فلسا عن رسم الدعوى ومضت في مرافعتها ثم أصدرت الحكم المميز فيها دون ان تلاحظ بان المدعي لم يكن قد ذكر قيمة لدعواه في استدعائها ولم تقم المحكمة من جانبها بتقدير قيمة الدعوى على ضوء حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الرسوم القضائية وبإعادة الدعوى اليها من قبل هذه المحكمة لإجراء الايجاب واستيفاء الرسم القانوني على ضوء ما ذكر أعلاه تبين ان قيمة الدعوى ٥٤٠ دينارا ويصبح النظر فيها خارج محاكم الصلح سواء كان ذلك في ظل قانون المرافعات القديم او الجديد وبما ان المدعي قد دفع بقيمة رسم الدعوى كما قدم المميزون الطلب مع الاستشهاد المصدق علية من قبل البلدية المؤيد لفقر حالهم وعدم تمكنهم من دفع بقية الرسوم واستنادا الى حكم الفقرة ٣و١ من المادة٢٩٣و المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات المدنية الجديد قرر شمولهم بالمعونة القضائية وذلك بعدم استيفاء بقية رسم التميز منهم وتأجيل استيفائه لحين صدور الحكم بالدعوى حيث ضهر ان محكمة الصلح غير مختصة بالنظر فيها قرر نقض الحكم المميز واحالة الدعوى الى محكمة بداءة سنجار للنظر فيها حسب الاختصاص واشعار محكمة صلح سنجار بذلك وفقا لأحكام المادة ٢١٢ من القانون وصدر القرار بالاتفاق)

وهذا الشرط ذكر أيضا في قانون المحاماة وقانون الرسوم العدلية حيث نصت المادة ٣١ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ اولا (تقرر المعونة القضائية للأشخاص الطبيعية او المعنوية التي لا تستطيع دفع رسم الدعوى او رسم الطعن.) اما المادة ٦٧ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ فقد نصت (تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية: وجاء في الفقرة الأولى م منها **إذا كان أحد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة**).

_الشرط الثاني / احتمال كسب الدعوى

هذا الشرط نص عليه قانون المرافعات في الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣ كما اوضحته الأسباب الموجبة لقانون المرافعات وان بيان ما مدى احتمال كسب الدعوى امر مترك تقديره الى محكمة الموضوع تقدره بحسب

---

١ _ القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسات مقارنة ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١، ص ٤٢٦

٢ _القرار رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦ نقلا عن عبد الرحمان العلام ، المصدر السابق ، ج ٤ ،ص ٥٥٧

ظاهر الحال حسب ما عرض إمامها من وثائق ومستندات ، أي ان الدعوى المقدمة من قبل طالب المعونة إذا كانت الأدلة المقدمة فيها لا تثبت احتمالية كسبها فلا تمنح المعونة القضائية .

علما ان هذا الشرط محل انتقاد ،لان القاضي لا يستطيع الإفصاح عن رأيه في دعوى قبل صدور الحكم فيها لأنها تعتبر سبب من أسباب رد القاضي عن نظر الدعوى. وقد أصدرت محكمة التمييز العراقية قرارا بانها (وجدت ان طلب رد القاضي مؤسس على احكام المادة ٣/٩٣ مرافعات بحجة ان القاضي كان قد ابدى رأيا في الدعوى قبل الأوان عندما علم بنقص الحكم الصادر في الدعوى المشار اليها بقوله انه سيصر على حكمة ، فكان على وكيل المدعي عليها والحالة هذه ان يطلب رد الدعوى .....) [١]

المطلب الثاني

اثار منح المعونة القضائية وانهائها

بعد ان تتأكد المحكمة من استيفاء طالب المعونة القضائية للشروط الخاصة بمنح المعونة القضائية فأنها تصدر قرارا بمنحه هذه المعونة ،ويترتب على هذا القرار اثار عدة ،لذا سوف نتعرف في هذا المطلب على اثار منح المعونة القضائية ، كما اننا سنتعرف حالة انتهاء المعونة القضائية ، لذا فاننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول اثار منح المعونة القضائية وفي الفرع الثاني سنتناول حالة انهاء المعونة القضائية

الفرع الأول

اثار منح المعونة القضائية

جاء في نص المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية ان يعفى مؤقتا من صدر القرار له من كافة الرسوم القضائية حيث يتبين لنا من خلال هذه المادة ان اهم أثر لمنح المعونة القضائية هو الاعفاء مؤقتا من دفع الرسوم القضائية حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بان الاعفاء يتم بصدور قرار واحد من محكمة مختصة فان صدر من محكمة الموضوع شمل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز

---

١ _ د عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٧٨

وان صدر من محكمة الاستئناف شمل محكمة التمييز ولا يكلف طالب المعونة بان يثبت فقر حالة في كل

مرة في نفس القضية المعروضة امام القضاء اذا كان قد سبق له ان قدم شهادة الفقر المبحوث عنها في المادة ٢٩٤ /١ غير ان مراجعة الفقير دون ان يدفع الرسوم القضائية المقررة عنها مرهون باستمرار حالة الفقر [١]

اما عن استرداد الرسوم القضائية فهنالك حالتين لاستردادها الحالة الأولى نصت عليها المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات النافذ حيث جاء فيها (اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم علية وتقيدها ايرادا للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي أصدرت الحكم) وجاءت المادة ٣٢ من قانون الرسوم القضائية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بنفس المضمون

وبهذا تستحصل مصاريف الدعوى بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسومها حيث تصدر المحكمة امرا يتم فيه تقيد الرسوم المستوفاة ايرادا لخزينة الدولة اما اذا ظهر ان طالب المعونة محق في جزء من الدعوى فان استياء الرسوم يكون بالنسبة لهذا الجزء [٢]

ان قانون المرافعات المدنية أورد حالة أخرى من حالات المعونة القضائية وذلك في المادة ٢٩٨من القانون المذكور اعلاه وهي حالة الشخص المسجون الفقير الذي لا يستطيع دفع مصاريف انتقاله الى المحكمة المختصة حيث تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة [٣] وتعتبر منحة لا مجال لاستردادها لأنها تعتبر هبة والهبة لا ترد حيث جاء في نص المادة ٢٩٨(إذا كان الخصم سجينا وفقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة) علما ان هذه المادة تنطبق على طرفي الدعوى

---

١) القرار رقم ٢٠٤، هيئة عامة أولى ، ١٩٧٤، بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١

٢) د. فرات رستم امين ،المصدر السابق ،ص (٧٨،٧٩)

٣) د. عبد الرحمان العلام ، المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٥٩

الفرع الثاني

حالة انهاء المعونة القضائية

ان حالة انهاء المعونة القضائية نصت عليها المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها (اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغي قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من القاضي)

ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه ان زوال الفقر (سبب منح المعونة القضائية) يؤدي الى زوال قرار منح المعونة القضائية وبما ان الرسم قد تأجل مؤقتا عند منح المعونة القضائية فانه بإنهائها يستحق على الفور وتقوم المحكمة بإلغاء قرارها السابق بتأجيل المعونة القضائية لان سبب صدور هذا القرار قد زال (الفقر)وبالتالي لا يوجد مسوغ قانوني لبقاء المعونة القضائية فان لم يؤد الرسوم رضاء فأنها تحصل تنفيذا بناء على مذكرة من قاضي محكمة الموضوع [١]

أي ان شرط قيام حالة الفقر هو ليس شرط ابتداء لمنح المعونة القضائية فقط بل هو و أيضا شرط استمرار

---

١) القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ،ص ٤٢٧

المبحث الثاني

المحكمة المختصة وطرق الطعن

بعد التفرغ من بيان ماهية المعونة القضائية وشروط منحها و المشمولين بها لابد لنا من التطرق الى قواعد الاختصاص في منح المعونة القضائية ، ويمكن تعريف قواعد الاختصاص هنا بانها امتلاك المحكمة القدرة على النظر في الطلب المقدم اليها بمنح او رفض المعونة القضائية ،او هو بيان المحكمة المختصة بإصدار قرار المعونة او رفض طلب الحصول علية ، قد يتبادر للأذهان السؤال الاتي هل يجوز تقديم طلب الحصول على المعونة القضائية الى أي محكمة بداءة او الى أي جهة يقدم طلب الحصول على المعونة؟ وهل يجوز الطعن في قرار منح المعونة ؟ومن هي المحكمة التي يقدم لها هذا الطعن ان كان يجوز تقديمه ؟ للإجابة على هذه الأسئلة لابد لنا من تقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المحكمة المختصة بمنح المعونة القضائية ، وفي المطلب الثاني طرق الطعن المترتبة على رفض منح المعونة القضائية .

المطلب الأول

المحكمة المختصة بمنح المعونة القضائية

أوضح قانون المرافعات المدنية العراقي الجهة التي تصدر قرار منح المعونة القضائية ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ من القانون أعلاه حيث نصت على (يقدم طلب المعون القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح في وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من أمانة بغداد او المجلس البلدي التابع له)

يفهم من نص هذه المادة ان المحكمة المختصة بإصدار قرار منح المعونة القضائية هي ذات المحكمة التي تنظر في أساس الدعوى المراد منح المعونة القضائية فيها ،يتم منح المعونة القضائية بناء على طلب احد اطراف الخصومة ويكون الطلب مرفق بتوضيح لوقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها وشهادة دالة على فقر طالب المعونة [1] والغرض من ذلك هو قيام المحكمة بالوصول الى معرفة ما مدى احتمال كسب هذه الدعوى بناء على ما قدمه طالب المعونة من الوثائق والمستندات التي ذكرتها المادة ٢٩٤ [2] .

---

١) د. ادم وهيب النداوي . المرجع السابق ،ص ٥٩

٢) د. عبد الرحمان العلام ، المصدر السابق ، ج ٤، ص ٥٥٤

ويصدر قرار رفض أو قبول منح المعونة القضائية من قبل القاضي على ورقة عريضة الدعوى وتوقع من قبله في نفس اليوم او في اليوم التالي على ابعد تقدير [1]. وقد أصدرت محكمة تمييز العراق قرارا جاء فيه.

القرار_ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين ان الفقرة (١) من المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات المدنية قد نصت على (يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة .....)[2]

نلاحظ ان (او) الواردة في النص أعلاه ،هي او التخيير وهي هنا تعني ان طالب المعونة مخير في تقديم طلبه ، اذ يستطيع ان يقدمه امام المحكمة المختصة بنظر النزاع او ان يقدمه الى المحكمة التي تنظر في الطعن، علما ان الاعفاء الذي ذكرته المادة ٢٩٥ جاء مطلق (كافة الرسوم القضائية) ولم يتقيد بنوع معين من هذه الرسوم والمطلق يجري على اطلاقه وبهذا يعفى أيضا من رسوم الطعن سواء كان هذا الطعن تميزا او استئنافا

ان الدعوى لا تعتبر قائمة الا من تاريخ دفع الرسم القضائي للدعوى او للطعن او من تاريخ صدور قرار من القاضي بشمول المدعي بالمعونة القضائية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها)

---

١) القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص٤٢٧

٢) القرار رقم ١٧١/هيئة عامة أولى /٧٣ /بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٢

المطلب الثاني

طرق الطعن المترتبة على رفض منح المعونة القضائية

ان القرارات التي تصدرها المحكمة برفض طلب المعونة القضائية او بمنحها يتم الطعن بها بطريقتين التظلم والتمييز، فيتم الطعن عن طريق التظلم ذلك لأنها تعتبر من قبيل الأوامر على العرائض [١] وهذا التظلم يكون امام المحكمة مصدرة القرار المتظلم ضده خلال ٣ أيام من تاريخ إصداره او تبليغه وهذا ما ورد في نص المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية حيث نصت المادة المذكورة على (لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه ذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال)

وقد أجاز القانون رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة [٢]

ان المحكمة تفصل في المتظلم منه على وجه الاستعجال [٣] وتفصل به اما بتأييده او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابل للتمييز وهذا استنادا الى الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والمادة ٢١٦ من نفس القانون حيث نصت المادة الأخيرة على

١) يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو يوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام .

٢) تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ اللائحة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع

٣) لا يقبل تمييز الأوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها أمام من أصدرها طبقا لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون

ا) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص٤٠٠

٢) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، الفقرة الثانية من المادة ١٥٣

٣) القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ،ص٤٢٧

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين من أوراق الدعوى ان المميز قد طلب من محكمة البداءة منحه المعونة القضائية فقررت المحكمة رفض طلبة وقد تظلم منه امام نفس المحكمة فقررت بتاريخ ١٩٧٢/٨/١ رفض طلب المتظلم لعدم انطباق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية في طلبه، فطعن به تمييزا وقد وجد إن قرار رفض منح المعونة القضائية للمميز يقبل الطعن به تمييزا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية. وبما أن الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية قد اشترطت لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وقد أظهر المميز أستشهادا صادرً من أمانة العاصمة بعدد ١٤٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ يؤيد كونه فقير الحال ، وبالنظر للمستندات المبرزة في الدعوى فان شروط الفقرة ٣ من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية متوفرة في طلبة فكان على محكمة البداءة منح المميز المعونة القضائية لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لمنح المعونة القضائية وفقا لإحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق)[1]

وفي الوقت الحاضر فان الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرار منح المعونة القضائية هي محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ \التعديل الخامس من قانون المرافعات المدنية

---

١) القرار رقم ١٩٠ ، هيئة عامة أولى ، لسنة ١٩٧٢ ، بتاريخ ١٩/٩/١٦

نموذج من عريضة الدعوى و طلب المعونة القضائية [1]

السيد قاضي محكمة بداءة دهوك المحترم

المدعي \ ن-ت-ب

المدعي عليه\ ف-ق-ث

وجه الدعوى \

ان لي بذمة المدعي عليه مبلغ وقدرة عشــرة ملاين دينار عن قيمة قرضـــة حســـنة بموجب ولرقة الكمبيالة الموقعة من قبلة ورغم المطالبة والاستحقاق الا ان المدعي عليه ممتنع عن دفع المبلغ المترتب بذمته

الطلب \

دعوة المدعي علية للمرافعة بعد تبليغه وتحديد موعد للمرافعة والزامه بتأديته المبلغ المدعي به وتحمله الرسوم والمصـاريف ومنح المعونة القضـائية لي وتأجيل استيفاء الرسوم والمصـاريف كوني معسر وفقير الحال ولا أتمكن من دفع الرسوم والمصاريف القضائية مع الشكر والتقدير

الأدلة الثبوتية

١ ورقة الكمبيالة

٢ الاستشهاد الصادر من المجلس البلدي المؤيد لحالة الفقر

المدعي

ن _ت _ب

---

١) القاضي رمضان حسن عبيد ، احكام المعونة القضائية في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في إقليم كوردستان العراق ، ٢٠١٦، ص ١٤

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث المعونة القضائية في التشريع العراقي واوضحنا ما هية المعونة واثارها وشروطها وجهة الاختصاص في منحها ودعمنا موضوع البحث بقرارات تميزييه وعلمنا ان المشرع العراقي لا يعطي المعونة القضائية الى كل شخص يطلبها واستنادا الى دراستنا لموضوع هذا البحث فقد توصلنا الى التوصيات والاستنتاجات الاتية

الاستنتاجات

- ان إجراءات منح المعونة القضائية غير سريعة ولا تواكب التطور الحاصل في الحياة العملية
- ان التثبت من توفير شرط احتمال كسب الدعوى من عدمه يخضع لسلطة القاضي
- ان الميزات التي تمنحها المعونة القضائية فيما يخص قانون المرافعات المدنية هو تأجيل استيفاء الرسوم القضائية فقط وليس الاعفاء منها
- ان طلب منح المعونة يقتصر على المدعي فقط
- يتم استحصال الرسوم القضائية من الطرف الخاسر في الدعوى حتى وان كان المدعي الذي لم تزول حالة فقره
- ان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم المقيد وليس المطلق للمعونة القضائية فقد اشترط لمنحها قيام حالة الفقر احتمال كسب الدعوى
- المادة ٣١ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ ان المشرع هنا لم يشترط ان يهدف الشخص المعنوي طالب المعونة الى تحقيق البر والإحسان وهذا عكس ما جاء به قانون المرافعات المدنية

التوصيات

- تسهيل إجراءات طلب منح المعونة القضائية
- توعية المواطنين وتزويدهم بالمعرفة الكافة بالمعونة القضائية كون اكثر المواطنين لا يدافعون عن حقوقهم بسبب فقر حالهم وعدم معرفتهم بوجود المعونة القضائية تتم هذه التوعية من خلال مختلف وسائل الاعلام والنشر ومواقع التوصل الاجتماعي
- اعفاء المدعي الممنوح له المعونة القضائية من استيفاء الرسوم في حالة خسارته وعدم تحسين حالته
- اعفاء الأشخاص المعنوية الهادفة الى البر والإحسان من إعادة الرسوم اعفاء نهائي
- تعديل شرط احتمال كسب الدعوى لأنه يؤدي الى ابداء القاضي نظره في القضية قبل النظر في الدعوى وصدور الحكم فيها

- مراعاتا للتطور الحاصل في المجمع وسرعة وسهولة الإجراءات يفضل ان تتحول معاملة منح المعونة القضائية الكترونيا يتم عن طريق استمارة الكترونية تحتوي على حقل لأرسال مرفق يتم ادراج شهادة المؤيدة لفقر حال طالبها واوراق الدعوى
- تعديل قانون المحاماة شكل يجعل من نظام انتدام المحامين يشمل الدعاوى المدنية ولا يحصره على الدعاوى الجزائية
- تعديل المادة ٣١ من قانون الرسوم العدلية وقصر المساعدة القضائية الممنوحة للأشخاص المعنوية على تلك التي تهدف الى البر و الاحسان فقط